

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقرر

قضية : 13922/212

رقم المقرر : 82

ان اللجنة الدستورية الموقته

بناء على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى المؤرخ في

دائرة الصراغنة

22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 ماي 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

اقليم تظالست

ونظرا للبرقية رقم 986 التي بعث بها بتاريخ 31 ماي 1963 عامل اقليم مراكش الى الغرفة

الدستورية يخطر فيها بالطلب الذي تقدم به في ذلك اليوم السيد بوحافة عبد الرحمن والراي الى ان تمت

اللجنة في شان العمليات الانتخابية التي جرت يوم 17 ماي 1963 بدائرة تملات من اقليم مراكش لتعيين

عضو بمجلس النواب

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث انه بمقتضى الفصل 21 فقرة اولى من الظهير التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه اعلاه

ذلك النص المعمول به لدى اللجنة الدستورية الموقته بموجب الفصل 33 من نفس الظهير - لا يمكن ان تعرض

النزاعات في انتخاب نائب على اللجنة المذكورة الا بواسطة عريضة مكتوبة توجه الى كتابة الغرفة الدستورية

او الى عامل الاقليم او العمالة

وحيث ان الطلب الذي تقدم به السيد بوحافة كما هو معروض صدره لم يرضع في شكل عريضة

مكتوبة فهو غير مستوف لما اشترطته المقتضيات المهيئة سابقا من الفصل 21 من ظهير 16 ماي 1963 الانف

الذكر وبالتالي فانه غير مقبول

من اجله

قررت مايلى :

1 - ان طلب السيد بوحافة عبد الرحمن غير مقبول

ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى رئيس مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 21/6/63 من اللجنة الدستورية الموقته المترتبة من السيد مولاي عبد

الرحمن الشفشاوني بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتاني ، احمد الزفاري ، حماد العراقي

بصفتهم اعضاء وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد احمد الزفاري

الرئيس


عبد الرحمن الشفشاوني

رئيس الغرفة الاولى

عبد الرحمان الشفشاوني

المقرر

احمد الزفاري



الكتاب

محمد المريني

